المطلب الثامن: أخذ ماء جديد لمسح الرأس.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الأولى تجديد الماء لمسح الرأس, فقال رحمه الله: "والحاصل أنه يجوز كلا الأمرين إلا أن الأولى أن يأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس, ولا يقتصر على بلل يديه"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء قاطبة على أن مسح الرأس في الوضوء فرض من فرائضه([[2]](#footnote-3)), كما لا خلاف بينهم في أن تجديد الماء لمسح الرأس مستحب([[3]](#footnote-4)), ثم اختلفوا هل يجزئ مسح الرأس بما يفضل في اليد من بلل الماء عن فضل الذراع أم يجب تجديد الماء له؟ على قولين:

**القول الأول:** لا يجزئ ذلك, بل يجب تجديد الماء لمسح الرأس, وهذا مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5))، والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7))، والحنابلة([[7]](#footnote-8)), وهو قول أبي عبيد([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني:** يجزئ المسح بما فضل في يديه من الماء إلا أن تجديد الماء مستحب ولا يجب, رُوي ذلك عن علي بن أبى طالب, وابن عمر, وأبي أمامة ([[9]](#footnote-10)), وهو قول عطاء ([[10]](#footnote-11)), وعروة([[11]](#footnote-12)), والحسن البصري, والنخعي, ومكحول, والزهري([[12]](#footnote-13)) والأوزاعي([[13]](#footnote-14)), وهو أحد قَوْلَى الإمام مالك([[14]](#footnote-15)), واختاره بعض المالكية([[15]](#footnote-16)), وهو مذهب الظاهرية([[16]](#footnote-17)), واختاره ابن المنذر([[17]](#footnote-18)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** يبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

**الأول:** ما يُظن من تعارض الآثار الواردة فيها بعضها لبعض.

**الثاني:** اختلافهم في جواز التطهر بالماء المستعمل([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله توضأ فمضمض, ثم استنثر, ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا, ومسح برأسه بماء غير فضل يده, وغسل رجليه حتى أنقاهما([[19]](#footnote-20)).

**وفي رواية للبخاري**: أن عبد الله بن زيد دعا بِتَوْرٍ من ماء فكفأ على يديه فغسلهما

ثلاث مرار, ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة, ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات, ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين,ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل, ثم غسل رجليه, فقال:"هكذا رأيت النبي يتوضأ"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** أن النبي مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء كان بيديه, فلو كان مما فضل في يديه بعد غسل ذراعيه يجزئ في المسح لما تكلف النبي في أخذ ماء جديد لمسح الرأس([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثاني:** عن عبد خير قال:أتانا عليٌّ وقد صلّى، فدعا بطَهور فقلنا:ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً, ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال:"من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله فهو هذا"([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثالث:** عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غَرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدَّمه إلى مؤخَّره ومن مؤخَّره إلى مقدمه([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** ظاهر, وذلك أنقوله في حديث علي"... ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة", وفي حديث معاوية "...فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه" يدل على تجديد الماء لمسح الرأس.

**الدليل الرابع:**عن جارية بن ظفر([[24]](#footnote-25)) قال:قال رسول الله:"خذوا للرأس ماء جديدا"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الخامس:** أن الماء المتبقي على يديه يكون مستعملا, فلا يجزئ المسح به كمال لو فضله في إناء, ثم استعمله([[26]](#footnote-27)).

**أدلة القول الثاني:** استدلوا أولا على إجزاء المسح بما فضل في يديه من الماء, وعلى عدم وجوب تجديد الماء له بما يلي:

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما"أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غَرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى،ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى, ثم قال:"هكذا رأيت رسول الله يتوضأ"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**: يَحكي ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث فعل الرسول في الوضوء، فحكى أنهكان يغرف غَرفة ماء لكل عمل من أعمال الوضوء، فغَرفةٌ للمضمضة والاستنشاق، وغَرفة لغسل الوجه، وغَرفة لغسل اليدين وغَرفة لغسل الرجلين، ولم يذكر أنه اغترف غَرفة لمسح الرأس، ما يدل على أن الرسول مسح برأسه بماءٍ فَضَل في يديه, ولم يمسحه بماء جديد.

**الدليل الثاني:** عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء أن النبي مسح برأسه من فضل ماء كان في يده([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** الحديث نص في أنه لم يأخذ ماء جديدا لمسح الرأس, وإنما مسح رأسه بما فضل في يديه من الماء بعد غسل الذراعين فدل على إجزاء المسح بما بقي باليد من الماء.

**وثانيا: استدلوا على استحبابه** بما استدل به أصحاب القول الأول, وحملوا تلك الأدلة على الاستحباب جمعا بين الأدلة الواردة كلها.

**والراجح في المسألة** والذي يتبين لي والله أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لعدم وجود دليل ظاهر يدل على لزوم تجديد الماء لمسح الرأس, وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فغاية ما فيه أنه أخذ ماء جديدا لمسح الرأس وهو يدل على مشروعية ذلك, وهو لا ينافي الإجزاء والاكتفاء بالمسح بما بقي باليدين من الماء بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق الذي حكى وضوء النبي فسح الرأس, ولم يأخذ ماء جديدا, وكذلك حديث الربيع بنت المعوذ الذي فيه صراحة بمسح الرأس بما فضل على يديه من الماء.

**وأما قولهم**: بأن الماء المتبقى باليد ماء مستعمل فلا يتطهر به كما سبق.

**فيجاب عنه**: بأن الصحيح أن الماء المستعمل لا يخرج عن الطهورية لعدم قيام دليل صحيح صريح عليه كما تقدم ذلك في مسألة حكم الماء المستعمل.

**فإن قيل**: حديث الربيع بنت المعوذ ليس المراد ظاهره, بل المراد أنه أخذ ماء جديداً، ثم صب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لحديث عبد الله بن زيد المذكور سابقا([[29]](#footnote-30)).

**فيجاب عنه**: بأنه لا حاجة إلى هذا التأويل لأنهما خبران عن حادثتين مختلفتين فيقال كلا الأمرين جائزان أخذا بهما([[30]](#footnote-31)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/115. [↑](#footnote-ref-2)
2. () وذلك لقوله تعالى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭼ (المائدة:٦) .ينظر:[شرح معاني الآثار1/33, والحاوي الكبير1/93, ومراتب الإجماع ص38, والتمهيد لابن عبد البر2/174, وبداية المجتهدص70, والمغني1/175, والمجموع للنووي1/428, والشرح الكبير مع المقنع1/344]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المهذب1/40, والمبسوط للسرخسي1/63, وبداية المجتهدص81, والمغني1/181. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للشيباني1/43, والمبسوط للسرخسي1/63, ودرر الحكام1/10, ومنحة الخالق مع البحر الرائق1/14, وحاشية ابن عابدين1/213. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المدونة الكبرى1/43,والاستذكار1/171,و242,والتمهيد7/279,والمنتقى للباجي1/514 والبيان والتحصيل1/63, والذخيرة1/262، وجامع الأمهات ص49, ومواهب الجليل1/330. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأم2/63, والأوسط1/392, واختلاف العلماء للمروزي ص 27. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المغني1/181، والشرح الكبير مع المقنع1/354, وكشاف القناع1/91, وحاشية الروض المربع1/205. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: كتاب الطهور ص242. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر أقوالهم في: الأوسط1/286, والجامع لأحكام القرآن15/435. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط1/286, والجامع لأحكام القرآن15/435. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الأوسط1/392, والمغني1/181. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر:الأوسط1/283 ,392,والاستذكار1/242,والمغني1/181, والجامع لأحكام القرآن15/4 القرآن15/435 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأوسط1/392, والاستذكار1/171, والمغني1/181. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: البيان التحصيل1/63, [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر:الاستذكار1/171,وبداية المجتهد ص81-82, والذخيرة1/262، وشرح مختصر خليل للخرشي1/124, ومواهب الجليل1/330-331. وإنما هذا بعد الوقوع, لا ابتداء. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى2/44. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الاوسط1/392. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المغني1/182, وشرح أبي داود للعيني1/301. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ص123,برقم236. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء , باب الوضوء من التور1/85, برقم199. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المغني1/181, وشرح مسلم للنووي3/125 , شرح أبي داود للعيني1/301, بتصرف. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/64, برقم111, والنسائي في كتاب الطهارة, باب غسل الوجه1/72, برقم92,وأحمد في مسنده2/442, برقم1324, والدارقطني1/165, وابن حبان3/361, والبيهقي في السنن الكبرى1/183-184, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/189, برقم100. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي 1/69, برقم124، والطبراني في المعجم الكبير19/384, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح1/168,برقم273,والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/209. [↑](#footnote-ref-24)
24. () جارية بن ظفر أبو نمران اليمامي الحنفي,له صحبة",روى عنه يزيد بن معبد.ينظر:[أسد الغابة1/501]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير2/260, برقم2091. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/536:

    "رواه الطبراني في الكبير وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة, وذكره ابن حبان في الثقات". وقال العظيم آبادي:"والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران قاله الذهبي ,وقال الحافظ في الإصابة دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جدا". ينظر:[عون المعبود1/220], وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة2/423, برقم995]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: الأوسط1/392، والمغني1/182, وحاشية ابن عابدين1/213، وحاشية الروض المربع 1/205. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (258). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في ص (95). [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/473. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: تحفة الأحوذي1/116, ومرعاة المفاتيح2/115. بتصرف. [↑](#footnote-ref-31)